جيم - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ ، بيير جيري ضد الجمهورية الدومينيكية (قرار اتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : بيير جيري
المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : الجمهورية الدمينيكية
تاريخ الرسالة : ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
تاريخ البت في مقبوليتها : ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ المقدمة الى اللجنة من بيير جيري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة هو بيير جيري ، مواطن فرنسي ، مقيم سابقا بسانت بارتيلمي

---

* أرفق ، كتذييل ، نص رأي شخصي مقدم من الآنسة كريستين شاني والسادة فرانسيسكو أغيلار أوربينا ، ونيسوكي آندو ، وبرتل ونرغرين .

(جزر الانتيل) ، وهو حاليا موقوف بأحد سجون الأشغال الشاقة الاتحادية في الولايات المتحدة . ويمثله محام .

الشكوى

٢ - يدعي كاتب الشكوى أنه كان ضحية لانتهاكات من جانب حكومة الجمهورية الدومينيكية للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والمادتين ١٢ و ١٣ فيما يتصل بالمادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو يدعي ، على وجه الخصوص ، أن احتجاز السلطات الدومينيكية له لمدة ثلاث ساعات تقريبا هو انتهاك للمادة التاسعة ، لأنه منع من أخذ الطائرة التي كان ينوي السفر عليها الى سانت بارتيلمي ، ومن ثم فقد حرمته هذه السلطات من حقه في حرية الحركة بموجب المادة ١٣ ، وانه تعرض لطرد غير قانوني خلافا للمادة ١٣ من العهد ، لأنه رحّل بالقوة بدون أن يستفيد من أي إجراء إداري أو قانوني .

خلفية الموضوع

٣-١ يقول كاتب الرسالة إنه وصل الى الجمهورية الدومينيكية في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وظل هناك لمدة يومين ثم ، في يوم ٤ شباط/فبراير ذهب الى المطار لشراء تذكرة لمغادرة البلد على رحلة متوجهة الى سانت بارتيلمي . وقال إن اثنين من العناصر بالزي الرسمي ، ينتميان إما للشرطة الدومينيكية أو سلطة الجمارك ، اقتاداه الى مركز الشرطة بالمطار حيث تم تفتيشه بدقة . وبعد ساعتين وأربعين دقيقة اقتيد من باب خلفي يؤدي مباشرة الى مدرج المطار ، وأجبر على ركوب طائرة تابعة لشركة 'ايسترن اير لاينز' متجهة الى بورتوريكو . وعند وصوله الى برتوريكو تم القبض عليه ووجهت اليه تهمة التواطؤ ومحاولة تهريب مخدرات الى الولايات المتحدة .

٣-٢ وقال كاتب الرسالة إنه قدم للمحاكمة أمام محكمة محلية تابعة للولايات المتحدة بمدينة سان خوان ببورتوريكو ، وأدين بتهمتي التواطؤ واستيراد الكوكايين الى الولايات المتحدة ، واستخدام وسيلة اتصال ، هي الهاتف ، لارتكاب جريمة التواطؤ .

٣-٣ وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ حكم عليه بالسجن لمدة ٣٨ سنة وبغرامة قدرها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار . وهو الآن يقضي مدة السجن بمؤسسة إصلاحية اتحادية في ربي بروك ، في نيويورك .

٣-٤ وفيما يتعلق باشتراط استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية في الجمهورية الدومينيكية ، يقول كاتب الرسالة إنه لم يكن بوسعه أن يلجأ الى أي إجراءات للانتصاف نظرا لأنه طرد من البلاد خلال ٣ ساعات من اعتقاله .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكرة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بما يلي :

"إن السيد بيير جيري قد تم ترحيله من الجمهورية الدومينيكية الى الولايات المتحدة الأمريكية بناء على معاهدة تسليم المجرمين القائمة بين البلدين وبموجب القانون الداخلي لتسليم المجرمين رقم ٤٨٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩" ولاحظت الدولة الطرف كذلك أنه "بناء على هذا الإجراء كان ينبغي على السيد جيري أن يستنفذ وسائل الانتصاف المنصوص عليها في التشريع الدومينيكي قبل أن يعرض حالته على اللجنة" .

٤-٢ وفي مذكرة لاحقة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ذكرت الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩ من العهد الدولي ، لا ينطبق حكم هذه المادة على ظروف هذه القضية ، لأن السلطات الدومينيكية لم تكن لديها النية في القبض على السيد جيري أو احتجازه في الأراضي الدومينيكية ، وإنما كان قصدها هو مجرد طرده من الأراضي الدومينيكية . وقالت إن المدة القصيرة التي قضاها في المطار قبل ترحيله الى برتوريكو لا يمكن اعتبارها (توقيفا) في إطار المعنى المقصود في المادة ٩ . وإذا ما اعتبر توقيفا فإن الدولة الطرف تدعي بأنه لم يكن تعسفيا ولا غير قانوني ، لأن السيد جيري كان مطلوبا دوليا بتهمة الاتجار في المخدرات ، وإن اسمه كان موجودا على قائمة وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية ، التي تتعاون معها الجمهورية الدومينيكية بروح من التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات .

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٣ من العهد الدولي ، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أي مخالفة ، وتحتج بأن جزءا من حكم هذه المادة يسمح بالطرد السريع إذا ما وجدت أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني . وقالت إن السيد جيري يمثل خطرا على الأمن الوطني للجمهورية الدومينيكية وإن من حقها ، كأي دولة ذات سيادة ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية أمنها القومي ، والنظام العام ، والصحة العامة والأخلاق .

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن أعمالها يجب أن تفهم في سياق الجهود الدولية للقبض على الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وهو أمر يجب اعتباره جريمة دولية خاضعة للولاية القضائية العالمية .

القضايا والإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ حين نظرت اللجنة في الرسالة في دورتها الثالثة والثلاثين ، انتهت الى أنه على أساس المعلومات المقدمة اليها فإن الشروط اللازمة لإعلان أن الرسالة مقبولة قد استوفيت ، وأن الرسالة تثير مسائل تقع في إطار العهد الدولي وينبغي دراستها على أساس الأسباب الموضوعية . ولم يقدم كاتب الرسالة طلبا الى جهة أخرى لدراسة الموضوع ولم يكن أمامه وسائل انتصاف متاحة في الجمهورية الدومينيكية ليلجأ اليها .

٥-٢ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ أعلنت اللجنة أن الرسالة مقبولة ، ودعت الدولة الطرف الى أن تقدم مذكراتها الخطية على أساس الأسباب الموضوعية للقضية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الأول ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وقد طُلب أيضا من الدولة الطرف أن ترسل الى اللجنة نص القانون رقم ٤٨٩ بشأن تسليم المجرمين ، ونسخة من القرار الخاص بطرد السيد جيري من البلاد ، وكذلك نصوص القوانين واللوائح ذات الصلة التي تحكم عملية طرد الأجانب . وقد أرسلت الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، نسخة من القانون رقم ٤٨٩ . ثم أرسلت رسالة بالفاكس مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ تطلب فيها إعطاء مهلة لتزويد اللجنة بوثائق أخرى . وتفهم اللجنة هذا الطلب على أنه يتصل بعزم الدولة الطرف المكاني على تزويد اللجنة بمحاضر المحكمة المحلية التابعة للولايات المتحدة في بورتوريكو الخاصة بالدعوى القضائية المرفوعة ضد كاتب الرسالة . ولكن اللجنة ترى مع ذلك أنه ليس من الضروري أن يتاح لها الاطلاع على محاضر المحكمة من أجل النظر في الموضوعات المعروضة عليها .

٥-٣ وقد نظرت اللجنة في الرسالة الحالية في ضوء كل المعلومات التي زودها بها الطرفان . ولاحظت اللجنة أنه مع أن الرسالة تخص شخصا اشتبه في تورطه في جرائم خطيرة ، ثم أدين فيما بعد بتهمة ارتكابه نفس الجرائم ، إلا أن حقوقه بموجب العهد الدولي يجب أن تحترم .

٤-٥ ولاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة قد احتج بعدد من الأحكام الواردة في العهد الدولي ، ادعى أنها قد انتهكت في هذه القضية . ومع ذلك تلاحظ اللجنة أن الحقائق الموضوعة أمامها تثير في الأساس مسائل تدخل في إطار المادة ١٣ من العهد الدولي ، ولذلك فسوف تقصر نظرها على هذه المسائل .

٥-٥ وقد أفادت الدولة الطرف في البدء أن كاتب الرسالة قد رُحل من الأراضي الدومينيكية بناء على معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين الجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية . كما أن الدولة الطرف أشارت الى الاجراء على أنه طرد . وسواء سُمي الاجراء الذي اتخذته الدولة الطرف ضد كاتب الرسالة تسليما أو طردا فإن اللجنة تؤكد ، كما فعلت في ملاحظاتها العامة بشأن الحكم موضوع البحث(أ) ، أن "الطرد" في إطار المادة ١٣ يجب أن يُفهم بشكل عام ، وتلاحظ أن التسليم يدخل في نطاق هذه المادة ، التي تنص على ما يلي :

"لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بشكل قانوني في أراضي دولة طرف في هذا العهد إلا بناء على قرار يتم التوصل اليه وفقا للقانون ويجب ، فيما عدا الحالات التي تتطلب فيها الدواعي الأمنية الوطنية غير ذلك ، أن يُسمح له بتقديم دفوع ضد هذا الطرد وأن يعاد النظر في حالته ، وأن يسمح له باختيار من يمثله للغرض سالف الذكر ، أمام السلطات المختصة أو الشخص أو الأشخاص الذين تعينهم السلطات المختصة" .

وتلاحظ اللجنة أنه بينما لجأت الدولة الطرف بشكل محدد الى الاستثناء القائم على اعتبارات الأمن الوطني لتبرير قرارها بإجباره على ركوب طائرة متجهة الى مكان يقع ضمن ولاية الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كان في نية كاتب الرسالة أن يغادر الجمهورية الدومينيكية بمحض إرادته الى مكان آخر . وبرغم عدة دعوات وُجهت الى الدولة الطرف لتقديم نص القرار المتخذ بإبعاد كاتب الرسالة من الأراضي الدومينيكية أو تقديم ما يفيد بأن القرار المتخذ قد تم التوصل اليه (وفقا للقانون) كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من العهد الدولي ، فإنها لم تفعل ذلك . فضلا عن ذلك إن من الواضح أن كاتب الرسالة لم تتح له الفرصة ، في ظروف التسليم ، بأن يقدم دفوعا ضد طرده أو بأن يطلب إعادة النظر في قضيته من قبل السلطات المختصة . واللجنة ، إذ تجد مخالفة لنصوص المادة ١٣ في الظروف الخاصة بقضية السيد جيري ، فإنها تؤكد على أن الدول لها الحق الكامل في أن تحمي أراضيها ، وبقوة ، ضد خطر التعامل في المخدرات ، وذلك بالدخول في معاهدات تسليم المجرمين بين الدول . إلا أن الممارسات

المتخذة بموجب هذه المعاهدات لا بد أن تتفق مع نص المادة ١٣ من العهد الدولي ، وهذا ما كان يمكن حدوثه لو أن القانون الدومينيكي قد طُبِّق في هذه القضية .

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، طبقا للفقرة ٤ من المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المقدمة اليها تنطوي على مخالفات لاحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن الدولة الطرف ملزمة بألا تكرر هذه المخالفات مرة أخرى في المستقبل .

(حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النسخة الأصلية) .

## الحواشي

(١) المادة ١٣ تنطبق على جميع الاجراءات التي تهدف الى الرحيل الاجباري لأي أجنبي ، سواء وُصف هذا العمل في القانون الوطني بأنه طرد أو غير ذلك . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ، الفقرة ٩) .

تذييل

رأي شخصي : مقـــدم من الآنسة كريستين شاني والســادة فرانسيسكو أغيــلار أوربينـا ، ونيسوكي آندرو ، وبرتل وينر غرين ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنــة ، بشأن آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ : جيري ضد الجمهورية الدومينيكية

[الأصل : بالفرنسية]

من رأي الموقعين الأربعة على هذا الرأي المستقل ، أن الرسالة يجب النظـــر فيها فيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٣ من العهد الدولي وليس في نطاق المادة ١٣ .

ويبدو من المعلومات المتاحة للجنة في الوقت الذي اتخذت فيه قرارهـــا أن القبض على السيد جيري بعد مرور يومين على وجوده في أراضي الجمهورية الدومينيكيــة ، واحتجازه في المطار ، ونقله إجباريا الى طائرة تابعة لدولة أجنبية تم تسليمـــه اليها مباشرة وضد رغبته ، يجب اعتباره عملا من أعمال العنف . وهذا المفهوم فـــي القانون الإداري يعرّف على أنه قرار لا يمكن ربطه بعمل يدخل ضمن اختصاص الإدارة .

وفي القضية الحالية ، لم تستطع الجمهورية الدومينيكية أن تقدم أو تشير الـى أي قرار إداري يأمر بطرد أو تسليم السيد جيري قبل أو بعد القبض عليه في المطار .

ولو وُجد نص إداري ، حتى ولو كان نصا غير نظامي ، لكان يمكن اعتبار القضيـــة في هذه الحالة قضية طرد تدخل في نطاق المادة ١٣ من العهد الدولي .

وفي غياب هذا النص الإداري ، الذي يمكن تحديده بجملة أمور منها تاريخـــه ، والسلطة التي اتخذت القرار ، وطبيعة القرار ذاته ، فإنه يبدو للموقعين أدنـــاه أن اعتقال السيد جيري ونقله بالقوة على طائرة من طائرات خطوط ايسترن إير لاينز بينمـــا كان يرغب في السفر الى سانت بارتيلمي يعد اعتقالا غير قانوني وتعسفيا في إطـــار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي .

بالإضافة الى ما تقدم ، بما أن هذا القبض التعسفي لم ينطو فحسب على حرمان كاتب الرسالة من حريته وإنما انطوى كذلك ، وعلى وجه أخص ، على منعه من السفر الى بلد آخر يختاره هو ، ولما كان قد أجبر خلافا لرغبته على ركوب طائرة غير التي كان يريد أن يأخذها ، فإن هذا القبض يشكل في رأينا خرقا للمادة ١٢ من العهد الدولي .

(توقيع) كريستين شاني
فرانسيسكو اغيلار اوربينا
نيسوكي اندرو
برتيل وينر غرين